

اقتراح قانون معدل مكرر
رفع الحصانة عن الوزراء

مادة وحيدة:

خلافاً لأي نصٍ آخر

ترفع الحصانة عن الوزراء الحاليين والسابقين الذين تولوا منصبها وزارياً ابتداءً من وزراء الحكومة الأولى التي نالت ثقة المجلس النيابي المنتخب في العام 1992، وما بعدها من وزراء الحكومات المتعاقبة، وبصورة استثنائية للقضاء المختص ملحوظتهم في دعوى هدر المال العام والفساد المالي. يسري تطبيق هذا القانون على النواب حال توليهم الوزارة.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

من فضلاته

مكي حسن نصر

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور في المادة 70 منه ينطوي بالمحبس النهائي توبيخه الاتهام للوزراء بما ظهر به عليه المخالفات، ولما كان الاتهام للوزراء يتعلق بارتكابهم الخيانة العظمى، أو الإخلال بالواجبات المنذرية عليهم، ولما كانت عبارة الإخلال بالواجبات المنذرية تحولت إلى عبارة لممارسة مسؤوليات الوزراء في المدار النجاشي، ولما حسانة على مسار سليم غير القانونية، بما فيها جرائم سرقة واحتلال وسرقة الأموال العمومية، والتي ينظر فيها القضاة العدلي المختصون، ولما كان من صلاحيات المجلس التأسيسي رفع هذه الحسانة، وتحول وزراء إلى المحاكمة، ولما كان الدستور في المادة 71 منه يجعل المحاكمة إلى المجلس الأعلى المحكمة الدائمة والوزراء، ولما كان هذا المجلس لم يتشكل بعد، ولما كان المجلس التأسيسي منتخب لأول مرة في العام 1992 بعد توقيف الانتخابات لمدة عشر سنوات عاشرها، ولما كانت الحكومة الأولى التي نالت تفويتها مرحلة جديدة في تاريخ الحكومات البدائية، ولما كان المجلس سبق له ولظروف استثنائية رغم وجود نص دستوري، أعطي مهلة للحكومة لإنجاز قطوعات الحساب وأقر موازنتين من دون قطوعات الحساب، وذلك لضرورة وطلبها لقرارها الإلهي التأسيسي، ولما كانت هذه الضرورات ملحة اليوم لوضع حد لاستغلال مادة في الدستور تحصر المحكمة الوداد بالمجلس الأعلى غير المشكل قانوناً، ولما كانت الظروف الاستثنائية تتطلب ملائمة الوزراء الذين تحوم حولهم شبهات فساد ألمام القضاة العدلي المختص، ولما كان القضاة العدلي المختص يمتنع عن ملائمة قضايا الفساد المالي للوزراء الحالين والسابقين، ويعتبرها من اختصاص المجلس الأعلى، ولما كان هذا الامتياز شكل حسانة للوزراء الذين تصرعوا بالمال العام خلافاً للقوانين المرعية الإجراء، ولما كان هذا التصرف أدى إلى اختلاس وسرقة وسرقة وسرقة أموال عمومية تراكمت ملفاتها أمام القضاة العدلي المختص، ولما كانت الحاجة ضرورية لإجراءات استثنائية في مهلة محددة، بهدف وضع حد لهذا التصرف، واسترداد الأموال المنهوبة، ننتقم بالقرارات القانونية هذا أمرين أقراراه.